

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (64) 2015 م

بشأن تشكيل لجنة استلام ابتدائي

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي :

➤ بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ (2011/08/03م).

➤ وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.

➤ وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن علاقات العمل.

➤ وعلى القرار رقم (595) لسنة (2010م) ، بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة (2010م)، بشأن علاقات العمل.

➤ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة (2012م)، بشأن لائحة الموظفين بعقود.

➤ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة " سابقاً " رقم (176) لسنة 1988 م، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.

➤ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية "سابقاً" رقم (14) لسنة (2010م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.

➤ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2012 م ، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة 2013 م .

➤ وعلى قرار مجلس الوزراء (453) لسنة 2013م بشأن سحب قرار وتقرير حكم .

➤ وعلى قرار مجلس الوزراء (457) لسنة 2013م بتعديل قراره رقم (453) لسنة (2013م).

➤ وعلى قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (2010/11 م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي

لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبه.

➤ وعلى كتاب السيد / مدير إدارة المشروعات والصيانة

رقم B/11-5-375 المؤرخ في (2015/3/10) ، والمتضمن تشكيل لجنة استلام ابتدائي لمشروع

صيانة مكتب خدمات هراوة .

➤ وعلى ضوء ماتقدم ووفقاً لمتطلبات العمل والمصلحة العامة .



ق ر ر

مادة (1)

تشكل لجنة فنية مالية قانونية من السادة الواردة أسمائهم فيما بعد والسادة هم :

ت	الاسم	الجهة	الصفة
1-	م.حسين العقابي السنوسي	رئيس قسم المشروعات والصيانة بالفرع	رئيساً
2-	م.احمد محمد الهجين	عن قسم المشروعات والصيانة بالفرع	عضواً
3-	عبد القادر الفيتوري عامر	رئيس قسم الشؤون المالية بالفرع	عضواً
4-	فـرج محمد السودي	رئيس وحدة الشؤون القانونية	عضواً

مادة (2)

تتولي اللجنة المشكلة بموجب احكام المادة الأولى من هذا القرار باستلام الابتدائي لمشروع صيانة مكتب الخدمات الضمانية هراوة التابع لفرع الصندوق الضمان الاجتماعي - المنطقة الوسطى .

مادة (3)

يحق للجنة الاستعانة بمن تراه مناسب من اجل تنفيذ مهمتها المشكّلة من اجلها .

مادة (4)

على اللجنة وفور انتهاءها من عملها أن تقدم لنا تقريراً عن عملها مشفوعاً بالتوصيات .

مادة (5)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخص التنفيذ

د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق : 1 / 4 / 2015 م.

القانونية
ح. التواتي

(Handwritten signature)